

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الامر العسكري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٤٩ بتشكيل لجنة بحفاظة سيداء لمعاينة الأضرار الناجمة عن الحرب ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف مبلغ ٣٠٣٧ جنيا و ٤٣٣ مليا (ثلاثة آلاف وسبعة وثلاثين جنيا وأربعمائة وثلاثة وثلاثين مليا) لأهالى منطقة الكنتلا والتقسيمه وأهالى سيداء عن الأضرار التي لحقت متقولاتهم بسبب حرب فلسطين سنة ١٩٤٨ - كما يصرف مبلغ ٨٧ جنيا (سبعة وثلاثين جنيا) قيمة الأضرار التي وقعت على عقارات أهالى منطقة القسيمة والكنتلا .

ويصرف كذلك مبلغ ١٥٠ جنيا (مائة وخمسين جنيا) تعويضا لورثة الشهيد اسماعيل سليم خناصر لاستشهاده بسبب هذه الحرب وهذه المبالغ جميعها خصما من وفورات اعتمادات الأعمال الجديدة من ميزانية (الديوان العام والجيش) للسنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٦١

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمراتب والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ما تم صرفه لعائل الهيئة العامة لشئون البترول من أجور إضافية تزيد على الحدود المقررة طبقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ وذلك عن المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٩ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ومن أول يناير سنة ١٩٦٠ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ ج في ميزانية التقسيم ١

وزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢

تفقات الائتمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢ .

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ ج في ميزانية الجنوبي للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ (وزارة الخزانة) (مصروفات عامة) تحت بند جديد برقم ١٧ مكررا لمواجهة المؤتمرات لجميع الوزارات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من ونور ميزانية الإقليم الجنوبي .

ولا يجوز الصرف أو الارتباط من هذا الاعتماد إلا بعد الاطلاع على موافقة وزارة الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٢

بشان فصل موظف برتبة برید مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي البترول

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / السيد يوسف الجمال الموظف من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر